



تعميم

آلية تعديل أوضاع منشآت النقل البري على الطرق واللائحة التنفيذية لأنشطة تأجير الدراجات

الموقرين

السادة مشتركي غرفة جدة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

إشارة إلى خطاب اتحاد الغرف التجارية السعودية، المبني على خطاب الهيئة العامة للنقل المشار فيه إلى نظام النقل البري على الطرق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨٨) وتاريخ ٢٤/٠٨/١٤٤٦هـ، وإشارة إلى آلية تعديل أوضاع منشآت النقل البري على الطرق واللائحة التنفيذية لأنشطة تأجير الدراجات، المعتمدة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦/١٥) ت ر/٢٥/٢٠٢٥ (٤/٢٠٢٥) وتاريخ ٠٣/٠١/١٤٤٧هـ، حيث نصّت الآلية على منح مهلة للمرخص لهم (قبل نفاذ اللائحة) مدتها ستة أشهر من تاريخ النفاذ، وذلك وفق حكم البند (ثالثاً) من المادة (الثانية) من الآلية والذي نص على:

" يحظر ممارسة الأنشطة دون الحصول على الترخيص اللازم من الهيئة، أو الاستمرار في ممارسة الأنشطة بعد انتهاء الترخيص أو إلغائه أو من خلال فترة تعليقه " وكذلك حكم البند (أولاً) من المادة (الرابعة عشرة) والذي نص على:

" يجب على مقدم الخدمة الحصول على بطاقة تشغيل لكل دراجة تعمل في أي من الأنشطة وفق الشروط والالتزامات الواردة في المادة (الرابعة عشرة) والمادة (الخامسة عشرة) من اللائحة " وحيث إن المهلة الممنوحة لتعديل الأوضاع وفقاً لأحكام المواد المشار إليها أعلاه قد انتهت بتاريخ ١٣/٠٩/١٤٤٧هـ الموافق ٠٣/٠٣/٢٠٢٦م.

عليه نأمل من المنشآت الممارسة لنشاط تأجير الدراجات والمهتمين بهذا النشاط ضرورة الحصول على التراخيص اللازمة من الهيئة العامة للنقل، وذلك من خلال منصة "لوجستي" عبر الرابط (naql.logisti.sa) ولמיד من الاستفسارات زيارة موقع الهيئة العامة للنقل من خلال الرابط (www.tga.gov.sa) أو التواصل على الرقم (١٩٩٢٩).

وتقبلوا اطيب تحياتنا وتقديرنا،،

Signature

مدير إدارة التسويق والتواصل المؤسسي

Signature

صالح بن إحسان طيب

حدث بيانك

بيانك بوابتك..

لمجتمع الأعمال

